محاضرة في شرح كتاب

لفضيلة الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (4)

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

في اللقاء الماضي تحدثنا عن جل من المسائل المتعلقة بكتاب النكاح، وقد كان الحديث في باب شروط النكاح، فالسؤال: كم هي الشروط التي ذكرها المؤلف- رحمة الله- عليه، كم ذكر المؤلف كم شرطًا ذكره المؤلف؟ نعم كم شرطًا ذكره المؤلف- رحمة الله- عليه للنكاح؟

نعم خمسة شروط:

الشرط الأول: الرضا طبعًا رضا الزوجين.

الشرط الثاني: وجود الولي.

والشرط الثالث: الشهادة.

والشرط الرابع: التعيين.

والشرط الخامس: الخلو من الموانع.

ثم دخلنا في باب المحرمات في النكاح وأخذنا القسم الأول وهو المحرمات إلى الأبد، ثم أشار المؤلف- رحمة الله- عليه وهذا ابتداء درسنا في هذه الليلة بإذن الله- عز وجل-.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "وأما المُحَرَّماتُ إلى أمد".

(الشرح)

هنا شرع المؤلف- رحمة الله- عليه في ذكر القسم الثاني من أقسام المحرمات في النكاح.

(المتن)

يقول المؤلف- رحمة الله- عليه: "وأما المحرمات إلى أمد".

(الشرح)

والأمد هو الغاية، فهذا القسم قسمٌ تحريمه إلى غايةٍ معينة، متى ما زال العذر المانع رجعت إلى الأصل من كونها حلالاً.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: فمنهن قوله- صلى الله عليه وسلم- «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها» متفقٌ عليه.

(الشرح)

فهذا النوع الأول من أنواع المحرمات إلى الأمد، وهو المحرم أو المحرمات لأجل الجمع، فيحرم أن يجمع بين المرأة وبين عمتها، أو المرأة وخالتها.

وهذا الجمع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يجمع بينهما في عقدٍ واحد؛ فهذا العقد باطلاً من أصله، فلا تحل له الأولى ولا الثانية.

الصورة الثانية: أن يعقد على الأولى، ثم يعقد بعقدٍ مستقل على الثانية، فيكون العقد الثاني هو الباطل، وكأنه لم يكن.

وقد ذكر المؤلف- رحمة الله- عليه في هذا الحديث دليل هذه المسألة؛ وإنما حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها درءًا وسدًا للمفسدة المتوقعة، أو التي يغلب على الظن حصولها، لأنه يحصل بين الضرات مما سببه الغيرة ما هو معلوم، فإذا حصل هذا أدى ذلك إلى قطيعة الرحم ما بين هذه المرأة وعمتها، أو خالتها فسَدت الشريعة هذا الباب فحرمت مثل هذا النكاح.

(الشرح)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: فمنهن قوله- صلى الله عليه وسلم- «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها» متفقٌ عليه، مع قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ} [النساء:٢٣].

وهذه الآية تدل على نفس الحكم، وهو التحريم إلى أمد لسبب الجمع، فالحديث أشار إلى تحريم أن يجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، والآية أشارت إلى تحريم الجمع بين الأختين، سواءً كانتا شقيقتين أو من أب أو من أم، وتحريم الجمع بين الشقيقتين محل إجماع لهذه الآية أنها صريحة في التحريم.

قال في النوع الثاني من المحرمات إلى أمد.

(المتن)

قال: "ولا يجوز للحر أن يجمع أكثر من أربع، ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين".

(الشرح)

هذا النوع الثاني، فيحرم على الحر أن يجمع أكثر من أربع نسوة، لقول الله- سبحانه وتعالى- **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء:٣]**، وقد انعقد الإجماع على ذلك، على أنه يحرم للحر أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة، ولم يجزئ ذلك إلا للنبي- صلى الله عليه وسلم- وكان ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

(المتن)

وقال: "ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين".

(الشرح)

ونلاحظ أن الحر له أن يتزوج أربع، والعبد يتزوج اثنتين، وهناك مسائل أخرى يلحق فيها أن العبد يكون فيها على النصف من الحر، كما أن الأمة تكون على النصف من الحرة، حتى في باب الحدود قال الله- عز وجل- في الإيماء: **{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء:٢٥]**.

(المتن)

ثم قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "وأما ملك اليمين فله أن يطأ ما شاء".

(الشرح)

لعموم قول الله تعالى في تمام الآية التي ذكرت سابقًا: **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}**، قال: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء:٣]**.

{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فنلاحظ أن الله- عز وجل- أطلق في ملك اليمين، ولم يحدد كما حدد في الحرائر.

(المتن)

ثم قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "وإذا أسلم الكافر وتحته أختان، اختار إحداهما"

(الشرح)

هذه مسألة لو أن كافر كان تحته أكثر من واحدة فأسلم، وكان تحته أختان أو أكثر من أخت، فهنا تكرر معنا سابقًا أن من المحرمات إلى أمد ما كان سببه التحريم فيهن الجمع، ومثل هذا لو أسلم الكافر وتحته امرأة وخالتها أو امرأة وعمتها، فهنا يختار واحدة ويطلق الأخرى، دل على هذا ما رواه الإمام

أحمد في مسنده، وصححه بن حبان والبيهقي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم- طلق أيتهما شئت».

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "أو عنده أكثر من أربع زوجات، اختار أربعًا وفارق البواقي".

(الشرح)

وقد دل على أن هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة؛ فأسلمنا معه؛ فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله أن يختار منهن أربعًا.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها"

(الشرح)

وهذا هو النوع الثالث من المحرمات إلى أمد، المحرمة سواءً كان إحرامها بحج أو عمرة، وقد دل على هذا ما رواه مسلم عن عثمان بن عفان- رضي الله- عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَنكِحُ المحرم، ولا يُنكَح ولا يخطب» فقوله: «لا يَنكِحُ المحرم» يعني لا يعقد حال تلبسه بالإحرام، و«ولا يُنكِح» يعني لا يُنكح غيره، يعني لا يكون ولي للغير أو وكيل عنه في حال إحرامه.

(المتن)

قال المؤلف: "حتى تحل من إحرامها".

(الشرح)

والتحلل في العمرة معلوم، وأما في الحج، فالحج فيه تحللان: تحلل أول، وتحلل ثاني، فما المقصود في قول المؤلف: "حتى تحل"؟ فهل المراد به التحلل الأول ولا التحلل الثاني؟ جمهور العلماء على أن المراد التحلل الثاني، لأن هو الذي يحل به كل شيء حتى النساء.

(المتن)

ثم قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتابُ أجلهُ"

(الشرح)

هذا النوع الرابع: "المعتدة" يعني المرأة التي في العدة، لا يحل نكاحها حتى يبلغ الكتاب أجله، يعني حتى تنتهي العدة، ودليل هذه المسألة قول الله تعالى: **{وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة:٢٣٥]**، وقد اتفق العلماء على هذا الحكم.

النوع الخامس من المحرمات إلى أمد:

(المتن)

قال المؤلف: "والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب".

(الشرح)

فلا يجوز نكاح الزانية لقول الله- سبحانه وتعالى- **{الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور:٣]**، فإن قيل ما المراد بقوله تعالى: **{الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}**؟ للعلماء في هذا أوجه من أقربها أن المراد: **{الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}** قالوا: لأن متعاطي الزنا لا يخلو من حالتين: إما أن يعتقد حله فيكون بذلك كافرًا، وإما أن يعتقد حرمته لكن يتعاطاه فهو زانٍ، فهو لا يخلو من هذا وهذا، والمرأة مثله.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "والزانية على الزاني وغيره" قال: "حتى تتوب".

(الشرح)

فإذا تابت صح نكاحها، فإن قيل ما الضابط في توبتها؟ لأن الأصل أن التوبة أمرٌ قلبي بين العبد وبين ربه، فنقول فالجواب: الضابط أنه يعلم صلاح حالها وبعدها عن الزنا وعن أسبابه المفضية إليه، فكما عرفت هي سابقًا بهذا الأمر تعرف بضده.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "وتحرم مطلقته ثلاثًا، حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها".

(الشرح)

وهذا النوع السادس من المحرمات إلى أمد.

(المتن)

قال: "وتحرم مطلقته ثلاثًا".

(الشرح)

فما المراد بقوله: "ثلاثًا"؟ هل المراد مطلقته ثلاثًا في مجلسٍ واحد أو المراد ثلاثًا في مجالس متفرقة؟ الثاني المراد ثلاثًا يعني ثلاث طلقات في مجالس متفرقة.

وأما الثلاث في مجلس واحد فهي محل خلاف، والأقرب والعلم عند الله أنها طلقة واحدة، فلو قال لزوجته أنتِ طالق طالق طالق، سواءً كان ثلاث أو أكثر فإنها تحسب واحدة، لكن لو قال: أنتِ طالق ثم خرج من الغرفة ورجع مرة أخرى قال وأنتِ طالق، ثم خرج من البيت وأرسل لها رسالة أنتِ طالق؛ فهذه ثلاث طلقات متفرقة في مجالس متفرقة تحسب ثلاثًا.

(المتن)

قال المؤلف: "وتحرم مطلقته ثلاثًا؛ حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها".

(الشرح)

هنا أشار المؤلف- رحمة الله- عليه في هذه المسألة إلى عدة ضوابط:

الضابط الأول: أن يكون الطلاق ثلاثًا، وكما ذكرنا هذا سابقًا أنها ثلاث متفرقة.

الضابط الثاني: في قوله: "حتى تنكح زوجًا غيره" وهذا قوله– سبحانه وبحمده- **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]**، ولحديث عائشة- رضي الله عنها- في قصة امرأة رفاعة أنها جاءت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: **«كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وهي تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام، أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»** متفقٌ عليه.

وبهذا يعلم أن المراد بقوله: "تنكح" المراد بالنكاح هنا الوطء، ولهذا أكده المؤلف- رحمة الله- عليه في قوله: "ويطأها" وهذا يمكن أن يكون الضابط الثالث، قال: "ويطأها" يعني يقصد به الجماع.

الضابط الرابع: أن يفارقها الزوج الثاني، في قوله تعالى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا}** يعني الزوج الثاني، **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا}**، قال في أول الآية: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا}** يعني الزوج الأول، **{فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}**، **{فَإِنْ طَلَّقَهَا}** يعني الثاني **{فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا}** ترجع إلى الزوج الأول.

الضابط الخامس: أن يكون هذا النكاح نكاحًا صحيحًا، خرج به عن النكاح الفاسد مثل: نكاح التحليل، وهذا سيشير إليه المؤلف- رحمة الله- عليه في الشروط الفاسدة في الباب القادم باب الشروط في النكاح، ونكاح التحليل أن يتزوج المرأة لا بقصد الزواج؛ ولكن بقصد أن يحللها لزوجها الأول، وهذا من كبائر الذنوب لما رواه أحمد والترمذي حديث بن مسعود قال: **«لا أنا رسول الله- صلى الله عليه والسلام- المحلل والمحلل له»**، وقد سماه النبي- صلى الله عليه وسلم- تيسًا مستعارًا.

الضابط السادس: أن تنقضي العدة تمامًا؛ فإذا حصلت هذه الضوابط الستة؛ فإنها تحل له، لها أن ترجع إلى زوجها.

ونلاحظ كيف أن هذه الضوابط كثيرة، لأن الشرع يريد أن يضيق باب الطلاق؛ فإذا علم الرجل أنه لو طلق زوجته فبت طلاقها فكانت منه بائنًا، لن يستطيع أن يراجعها إلا بهذه الضوابط، وإذا علم الرجل أن هذه المرأة لن ترجع له حتى تتزوج غيره ويطأها، جعله هذا يتريث كثيرًا في أمر الطلاق.

(المتن): قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "ويجوز الجمع بين الأختين بالملك، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى، حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوج لها بعد الاستبراء"

(الشرح)

يقول المؤلف- رحمة الله- عليه "ويجوز الجمع بين الأختين بالملك" يعني بملك اليمين، فصورة هذه المسألة أن يشتري شخص أختين؛ فتكونان تحته من المعلوم أن السيد له أن يطأ أمته، فهنا إذا كان تحته أختين بالملك فلا بأس، وهذا من الأمور التي يفارق فيها الملك الزواج، قد سبق معنا الفرق وهو أن الزواج فيه عددٌ محدد، وأما ملك اليمين فليس فيه عدد.

الفرق الثاني هنا: أنه لا يصح الجمع بين الأختين في عقد النكاح؛ لكن يصح الجمع بينهما بملك اليمين؛ لكن المؤلف قال: "إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى، فلا تحل له الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه" لأنه لو وطأ الأولى ووطأ الأخت الثانية؛ فإنه يكون قد جمع في ملكه بين أختين موطأتين.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: قال: "أو تزوجٍ لها بعد الاستبراء".

(الشرح)

والاستبراء هو طلب براءة الرحم من الحمل، فإذا وطأ الأولى ثم أراد أن يتزوج بالثانية؛ فإنه يستبرأ الأولى فإذا تأكد أنه لا حمل تزوج بها.

(المتن)

قال المؤلف: "والرضاع الذي يحرم ما كان قبل الفطام".

(الشرح)

هنا أشار المؤلف- رحمة الله- عليه إلى باقي المسائل المتعلقة بكتاب الرضاع، بمسائل الرضاع، فقال: "والرضاع الذي يحرم"، والرضاع دل على أنه يحرم دليل الكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب فلقوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء:٢٣]**، وأما من السنة:

فبحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»** متفقٌ عليه، وقد أجمع العلماء على التحريم بالرضاعة.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "والرضاع المحرم ما كان قبل الفطام".

(الشرح)

الرضاع لا يكون محرمًا إلا بشروط، أشار المؤلف- رحمة الله- عليه إلى الشرط الأول بقوله: "قبل الفطام" أن يكون قبل الفطام، فطام الطفل، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة:٢٣٣]**، ولحديث عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **«إنما الرضاع من المجاعة أو إنما الرضاعة من المجاعة»** متفقٌ عليه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل المعتبر في الرضاع ما كان وقت المجاعة، يعني الوقت الذي لا يسد جوع الصبي إلا اللبن، وهذا إنما يكون قبل الفطام، ولحديث أم سلمة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»** وهذا حديث صححه الترمذي- رحمه الله- والشاهد فيه في قوله: **«في الثدي»** **«إلا ما فتق في الأمعاء في الثدي»** يعني في وقت الحاجة إلى الثدي؛ وإنما يحتاج الطفل إلى الثدي قبل الفطام في الحولين.

مسألة: رضاع الكبير من المسائل التي أثيرت في وقت، وأثير حولها كثير من كلام الناس فيه، ونختصر فيها القول أن المسألة فيها خلاف، يعني هل رضاع الكبير يحرم أو لا؟ والأقرب في هذه المسألة أن الأصل أن رضاع الكبير لا يؤثر، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، إلا إذا دعت الحاجة لذلك.

ودليل هذه المسألة أنه لا يؤثر، الأحاديث السابقة والأدلة السابقة التي ذكرناها أن الرضاع المعتبر؛ إنما يكون في الحولين وقبل الفطام، وأما استثناء الحاجة؛ فلحديث عائشة- رضي الله عنها- وأرضاها قالت: **«جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه حذيفة من دخول سالم، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- أرضعيه، وكان سالمًا كبيرًا، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم النبي- صلى الله عليه وسلم- وقال: علمت أنه رجلٌ كبير»** الحديث عند مسلم.

وهذا القول أعني أن رضاع الكبير لا يؤثر في المحرمية، فلا تحصل به وقول الجمهور جمهور العلماء، وأما من استدل بهذا الحديث الذي ذكرناه حديث سالم على رضاع الكبير، فهي الجواب عنه من عدة وجوه، من أشهرها وجهان: الوجه الذي يعنينا هنا أن نقول الرضاع يعتبر فيه الصغر، وأن يكون في الحول كما سبق معنا في الأدلة؛ إلا ما دعت إليه الحاجة كالكبير الذي كحال سالم، الذي لا يستغنى عن

دخوله على النساء، ويشق أن يحتجب عنهن، وهذا يحصل إذا كان من صغره يربى في هذا البيت، وبهذا القول يحصل الجمع بين الأدلة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- تعالى.

الشرط الأول: من الرضاع الذي يحرم قبل الفطام، الشرط الثاني: الذي أشار إليه المؤلف بقوله: "فهو خمس رضعاتٍ فأكثر"، هذا الشرط الثاني أن يكون خمس رضعات فأكثر، وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء على عدة أقوال، وما ذهب إليه المؤلف- رحمة الله- عليه من كون المحرم خمس رضعات.

قول طائفة من الصحابة ومن بعدهم، فهو قول عائشة، وبن الزبير، وبن مسعود- رضي الله عنهم- وأرضاهم، وأما دليل ذلك فحديث عائشة- رضي الله- عنها وأرضاها، قالت: **«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلومات يحرمن ثم نسخن "لخمسٍ معلومات" فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن»**، الحديث رواه مسلم.

مسألة: ما هو ضابط الرضعة؟ قررنا الآن أن الرضاع المحرم لابد أن يكون خمس رضعات، فما ضابط الرضعة؟ ما ضابطها؟ ضابطها أن يترك الطفل الثدي عن ريٍ لا لغرضٍ آخر، فلو تركه لأجل أن يتنفس أو أصابه سعال أو أصابه أو تركه لينتقل إلى الثدي الآخر، فهذا لا تعتبر رضعة أخرى، وقد ذهب إلى هذا المؤلف- رحمة الله- عليه الشيخ السعدي- رحمة الله- عليه كما في المختارات الجلية، لأن هذا يوافق العرف، فعرف الناس لا يعدون الأكل أو الشرب تامًا؛ إلا إذا كان كاملاً، فلو كان يأكل ثم توقف ليتنفس أو لأي غرضٍ آخر، ثم رجع فأكل لقمة ثانية، لا يعتبر هذا أكلاً جديدًا.

وكرر هذا المؤلف- رحمة الله- عليه وإنما رجعنا إلى العرف في هذه المسألة لأن الشرع لم يحدد فيها ضابطًا، والقاعدة أن ما أتى في الشرع ولم يحدد فإنه يحد بالعرف، كما قال شيخنا ابن عثيمين- رحمة الله- عليه: "وكل ما أتي في الشرع، ولم يحدد فبالعرف يحدد".

(المتن)

يقول المؤلف- رحمة الله- عليه: "فيصير به الطفل وأولاده أولادًا للمرضعة وصاحب اللبن".

(الشرح)

وهذه إشارة من المؤلف- رحمة الله- عليه إلى مسألة، ماذا يترتب على الرضاعة؟ فقال: يصير به الطفل وأولاده أولادًا للمرضعة وصاحب اللبن، فيلاحظ في هذا أن هذا الطفل الذي رضع يصير ولدًا للمرضعة، "ولصاحب اللبن" يعني للرجل الذي بسببه در اللبن في هذه المرأة.

وقول المؤلف: "يصير به الطفل وأولاده أولادًا" هذا إنما يكون فيه تحريم النكاح، وفيه جواز النظر، وفيه جواز الخلوة، وفيه جواز المحرمية في السفر، وأما في غيرها من المسائل فليس له حكم الولد، فهذا الولد ليس هو ولد للمرضعة أي من كل وجه، كالأم التي ولدته.

(المتن)

قال المؤلف: "وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب".

(الشرح)

وهذا في قول النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما سبق معنا ..... (٤٣:٥٤) ابن عباس: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**.

(المتن)

قال: "وينتشر التحريم من جهة المرضعة، وصاحب اللبن كانتشار النسب".

(الشرح)

وعلى هذا نقول بالنسبة للمرضعة ينتشر التحريم إلى أصولها، وفروعها وحواشيها، فأصول المرضعة هم محارم لهذا الرضيع أمها جدتها أصوله، وكذلك فروعها أبنائها وكل ما يخرج من هذا الرحم هم أخوة لهذا الرضيع، وحواشيها إخوانها وأخواتها هم محارم لهذا الرضيع، وكذلك صاحب اللبن أصوله وفروعه وحواشيه هم محارم لهذا الرضيع.

وأما بالنسبة للرضيع فينتشر التحريم إلى فروعه فقط، دون أصوله وحواشيه، فهذا الرضيع أبنائه هم محارم لأمهم من الرضاعة؛ لكن إخوانه أو أصوله، الحواشي والأصول لا ينتشر إليهم التحريم.

مسألة: لو أرضعت البكر طفلاً فهل ينتشر به التحريم؟ وهذه المسألة مبنية على، هل يشترط أن يكون اللبن ناشئًا عن حمل؟ فجمهور العلماء على أنه لا يشترط، فلو ساب (٤٧:٤٠) في البكر لبن فأرضعت طفلاً؛ فإنه يحصل به التحريم، لعموم قول الله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء:٢٣]**.

مسألة: أن الرضاع يترتب عليه حكمه إذا وصل إلى جوف الطفل بأي طريقة كانت، فلو وصل عن طريق المص أو عن طريق سقيه فليفرغ في إناء ثم يسقى، أو أصيب بمرض في فمه فكان يسقى عن طريق الأنف مثلاً؛ فإنه يترتب عليه الحكم.

ثم انتقل المؤلف- رحمة الله- عليه إلى بابٍ جديد فقال: باب الشروط في النكاح، وسبق معنا باب شروط النكاح، فما الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح؟

وهذا كما سبق معنا في كتاب البيوع، فالفقهاء يقولون: شروط الدين ويقولون الشروط في الدين، وقد تقدم معنا أن فرقنا ما بين شروط الشيء والشروط في الشيء، فنقول الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح من عدة وجوه، منها أن شروط النكاح من وضع الشارع؛ ولهذا لابد أن يستدل لها بدليل من الكتاب والسنة أو بالإجماع، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع الزوجين.

الفرق الثاني: أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة العقد، فلو فقد شرط لم يصح العقد، وأما الشروط في النكاح؛ فإنه يتوقف عليها لزوم العقد لا صحته.

الشرط الثالث: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، وهذا الفرق متفرع من الفرق السابق؛ لأنه إذا كان شروط النكاح يتوقف عليها صحة العقد النكاح؛ طلعوا من هذا أنه ليس لأحدٍ الحق في إسقاطه، وأما الشروط في النكاح فيمكن إسقاطها، فإذا اشترط أحد الزوجين شرطًا ثم بدا له أن يسقطه فهذا حقه وله ذلك.

(المتن)

يقول المؤلف- رحمة الله- عليه: "باب الشروط في النكاح: وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر، وهي قسمان: صحيح كاشتراط أن لا يتزوج عليها".

(الشرح)

أفادنا المؤلف- رحمة الله- عليه ما المراد بالشروط في النكاح، وأفادنا أن الشروط في النكاح على قسمين: صحيح وفاسد، فما ضابط الشرط الصحيح؟ما ضابط الشرط الصحيح؟

ضابط الشرط الصحيح هو ما كان فيه منفعة لأحد الزوجين، ولم يترتب عليه فوات واجب ولا حصول محرم، وضابط الشرط الفاسد على عكس من ذلك، فالشرط الفاسد هو ما ترتب عليه أصول محرم أو فوات واجب.

(المتن)

قال المؤلف- رحمة الله- عليه: "وهي قسمان: صحيح".

(الشرح)

والشروط الصحيحة يجب الوفاء بها، دليل ذلك قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:١]**، وكقوله سبحانه وبحمده: **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء:٣٤]**، ومن السنة هو الحديث الذي سيأتي معنا في كلام المؤلف، حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الخروج»** متفقٌ عليه.

ثم ذكر المؤلف- رحمة الله- عليه صورًا للشروط الصحيحة، فقال:

(المتن)

"كاشتراط أن لا يتزوج عليها".

(الشرح)

فهذا شرط صحيح، فإن وافق على هذا الشرط، ثم بعد أن تم العقد تزوج عليها فلها الحق بالمطالبة بفسخ العقد، لأنه لم يوفي.

(المتن)

قال: "أو لا يتسرى".

(الشرح)

والتسري هو اتخاذ السرية وهي الأمة، وإنما سميت سرية لأن في الغالب أن السيد لا يطأها إلا سرًا، بعيدًا عن الزوجة.

(المتن)

قال: "ولا يخرجها من دارها أو بلدها، أو زيادة مهر أو نفقة ونحو ذلك".

(الشرح)

وهذه كلها صور لشروط صحيحة، فلو اشترطت عليه ألا يخرجها من دارها أو أن يوفر لها شقة مستقلة، أو ألا يخرجها من المدينة التي فيها أهلها أو فيها تعليمها، وجب وهو رضي بذلك وجب عليه الوفاء.

ثم انتقل المؤلف- رحمة الله- عليه إلى الشروط الفاسدة، نقف عليها إن شاء الله- عز وجل- لتكون ابتداء حديثنا في اللقاء القادم، أسأل الله- سبحانه وتعالى- من منه وكرمه وفضله وامتنانه، أن يوفقنا وإياكن للعمل الصالح، والعلم النافع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هل هناك أسئلة؟ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله استغفر الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.